

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 22015

تاريخه: 2021/06/07

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/02/17 تحت عدد 353 من قبل الأستاذة

"ل. الح." المحامية لدى التعقيب

في حق 1- "و.الب."

مقره ب.....

2- "ع. البو."

مقرها ب.....

ضد "ش.الو."

مقره

ينوبه الأستاذ "م.ع. الز."

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 961 الصادر بتاريخ 2019/12/24 عن محكمة الاستئناف

بباجة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم

الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجددا بالاذن لحافظ الملكية العقارية بباجة

بالتشطيب على الترسيم المتعلق بحجة الهبة المحررة بواسطة عدلي الاشهاد "ح. الش." وجليستها

المؤرخة في 13 افريل 2018 والمسجلة بالقباضة المالية بباجة في 16 افريل 2018 بالرسم

العقاري عدد 4445 باجة وقراره فيما زاد على ذلك وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وتغريمهما

لفائدة المستانف ضده بـ350 دينار لقاء اتعاب تقاض واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية

عليهما

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "الز." بتاريخ 2020/06/23
و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

المحكمة

حيث اوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه"على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من الوثائق من ضمنها نسخة من الحكم المطعون فيه وإلا سقط طعنه"

وحيث ان المقصود بنسخة الحكم المطعون فيه الواجب الادلاء بها ابان القيام باجراءات الطعن بالتعقيب هي - فضلا على النسخ المعنية بالفصل 252 م م ت أي النسخة التنفيذية او النسخة المجردة - نسخة الحكم التي يسلمها عدل التنفيذ بمناسبة قيامه باجراء قانوني من متعلقات وظيفته والتي يتولى مطابقتها لاصلها على نحو ما استقر عليه فقه القضاء (قرار تعقيبي مدني عدد 70265.99 صادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2000/04/27)

وحيث ثبت ان النسخة من الحكم المطعون فيه المدلى بها من قبل المعقبين لا تتوفر على هذه المقومات اذ كانت نسخة ضوئية لا تحمل ختم عدل التنفيذ وامضائه بكل صفحاتها ضرورة ان الاشهاد بمطابقتها بأصلها من قبل عدل التنفيذ اقتصر على الصفحة رقم 1 دون بقية الصفحات والتي خلت من ختم عدل التنفيذ وامضائه

وحيث ان الاشهاد بمطابقة الاحكام لأصلها من قبل عدل التنفيذ انما هو استثناء جرى عليه فقه القضاء لقبول العمل بهذه النسخ وانه من هذه المثابة يكون من المتعين الاخذ به دون مغالاة في التوسع تكون مدعاة للخروج عن الغاية التي سعى المشرع الى تحقيقها عند اشتراطه تقديم نسخة قانونية من السند المذكور "وهي تمكين المحكمة من الاطلاع على حقيقة الوثيقة القضائية المطعون فيها لممارسة اجراء رقابتها عليها" (قرار تعقيبي مدني عدد 70265.99 مشار اليه أعلاه)

وحيث كانت نسخة الحكم المدلى بها غير مستوفاة لصيغتها الشكلية بعدم الاشهاد بمطابقة كل صفحاتها للأصل ولا سيما ما تضمن التعليل المعتمد من المحكمة ، بما يتعذر معه اعتمادها

للتحري في جدية الخروقات المنسوبة لقضاء الأصل، و لا يسع هذه المحكمة والحالة ما ذكر الا اعتبار ان الطاعنين لم يلتزما بموجبات الفصل 185 م م م ت
وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13
من م م م ت.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .
صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 جوان 2021 عن الدائرة المدنية الاولى
المتركبة من رئيسها بالنيابة السيدة مريم البكوش وعضوية المستشارين السيدة رجاء الجزيري
والسيد يوسف رمضان وبحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي و بمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه